الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 15589

جلسة: 2016 /04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في حق الحق العام بتاريخ 21 مارس.

ضد المتهمين : 1/ ن.ت 2/ وابنيه ع.هـ.

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 21913 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ في 13 مارس 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا في حق "هـ." ومعتبرا حضوريا في حق "ن." و"ع." بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 16080 المقدم من الأستاذ "م.ع" في حق منوبه القائم بالحق الشخصي "م.ت" بتاريخ 24 مارس 2014 ضد المتهمين 1/ ب.ت 2/ وابنيه "ع." و"هـ." ينوبهم الأستاذ "م.ش" طعنا في نفس الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 21913 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ في 13 مارس 2014.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية، فتعين قبولهما شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومن خلال الأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان الأمن الوطني بـ تحت عدد 1083 بتاريخ 2008/12/06، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي "م.ت" وأفادهم بأن جده للأب "ع.ت" كان توفي وخلف لأبنائه قطعة أرض تعرف بالدراقيش وتمسح نحو 5 هكتارات بها منزل وإسطبل ومخزن وفيلا وبعد وفاة والده "ب." طالب المشتكى بهم بتمكينه من منابه الشرعي منها غير أنهم جابهوه بالرفض وقد عمد المظنون فيه "ن." إلى بيع الأرض المذكورة إلى ابنيه "ع." و"هـ" بطريقة غير قانونية ثم تولى تقديم مطلب تسجيل في شأنها للجنة المسح العقاري عندها قام الشاكي بتسجيل معارضته في ذلك، طالبا لأجل ذلك تتبعهم عدليا عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه "ن." بالإنكار التام مؤكدا حوزه وتصرفه في الأرض محل النزاع منذ سنة 1970 حين كانت أرضا بيضاء بعد مقاسمة رضائية مع بقية أشقائه بمن فيهم والد الشاكي، مضيفا بأنه تحصل على قرض في شأنها وشيد بها منزلا وإسطبلا كما قام بحفر بئر فيها.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهمون "ن.ت" وابنيه "ع." و"هـ." على ناحية لمقاضاتهم من أجل الاستيلاء على مشترك من قبل القسمة طبق الفصل 277 من المجلة الجزائية. فقضت المحكمة المذكورة في حقهم ابتدائيا حضوريا تحت عدد 29646

بتاريخ 2009/12/17 بسجن كل واحد من المتهمين مدة 3 أشهر وإسعافهم بتأجيل التنفيذ فيها وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين لفائدة القائم بالحق الشخصي بـ 300 دينار لقاء الضرر المعنوي وبـ 150 دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي وجملة المتهمين للحكم المذكور، قضت المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2010/09/30 تحت عدد 19264 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بفرعيه المدني و الجزائي في حق "ن." وبنقضه في حق "هـ." و"ع." والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة المتعلقة بها.

وحيث تعقب وكيل الجمهورية بـ والمتهم "ن." الحكم الاستئنافي المذكور، فصدر بذلك القرار التعقيبي عدد 75088 بعد ضم المطلب عدد 75239 إليه بتاريخ 2011/11/03 قاضيا بالنقض والإحالة قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تعين خبيرا لتحديد مقدار الخطية الواجب الحكم بها تطبيقا لأحكام الفصل 277 م.ج وهو أمر يهم النظام العام لتعلقه بمرجع النظر الحكمي.

وحيث تعهدت المحكمة الابتدائية بـ بالنظر مجددا في الملف بواسطة هيئة مغايرة، فقضت فيه بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية ناعيا عليه:

ضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهمين "هـ." و "ع." والحال وأن ملف القضية يحتوي على الأدلة الكافية لتوفر الإدانة في جانبهما الأمر الذي يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد على النحو السالف بسطه ضعيف المبنى ومخالفا للقانون، طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي "م.ت" الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ "م.ع" ما يلي:

1/ خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

قولا بأنه لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 277 م.ج بأمانة إذا لم يجر اختبار لتقدير قيمة ما وقع الاستيلاء عليه من المشترك لتحديد مقدار الخطية التي سيحكم بها والتي يتحدد على ضوئها مرجع النظر الحكمي. غير أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت هذه المسألة الأمر الذي يجعل حكمها عرضة للنقض.

2/ خرق أحكام الفصل 273 م.إ.ع :

بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد كانت مقيدة بقرار محكمة التعقيب بوصفها محكمة إحالة وكان عليها فقط النظر فيما تسلط عليه النقض إلا أنها تجاوزته للبت في ثبوت الأفعال من عدمها وهو ما يعد منها خرقا لأحكام الفصل 273 المذكور.

3/ هضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل:

بمقولة أن دفاع الطاعن كان طلب صلب تقريره المؤرخ في 2013/04/11 بضرورة تقيد المحكمة بقرار الإحالة وبطلب التخلي عن النظر لعدم الاختصاص الحكمي على أساس الفصلين 277 م.ج و169 م.إ.ج غير أن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت لذلك الطلب ولم تكلف نفسها مجرد الإشارة إليه وهو ما يعد منها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع.

4/ تحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد جارت المتهمين في قولهم بأن قطعة " " تعرف بـ" " وقد آلت إثر وفاة الحاج "ع.ت" إلى المتهم "ن." بعد المقاسمة بين الورثة والذي تولى لاحقا بيعها إلى ابنيه.وهو قول فيه تحريف للوقائع ذلك أنه وبالاطلاع على حجة ضبط مخلف الحاج "ع.ت" والتي كان المتهم "ن." من ضمن مقيميها يتضح وأن الأمر يتعلق بقطعتين مختلفتين هما " " و" ". وبالتالي لا اتحاد بينهما بما ينسف رواية

المتهمين. ثم إنه وبالاطلاع على كتب المقاسمة بين المتهم "ن." وأشقائه يتضح وأنه لم يتميز بقطعة "ا " بل أبقيت مشاعة بين كافة الورثة الأمر الذي يؤكد تواطؤ المتهم "ن." مع ابنيه للاستئثار بالمشترك تعديا منهم على حقوق الطاعن الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد محرفا للوقائع في أكثر من موقع طالبا لأجل ذلك النقض مع الإحالة والإعفاء.

وحيث رد المعقب ضدهم بواسطة نائبهم الأستاذ "م.ش" بموجب تقريره المضاف للملف في 12 أوت 2014 ملاحظا بأن محكمة الحكم المنتقد لم تخرق أحكام الفصل 273 م.إ.ج ضرورة أن القرار التعقيبي عدد 75088 لم يتضمن أية حيثية تفيد برفض مطاعن الأطراف المعقبة وبالتالي لم تخرق المحكمة أحكام الفصل المذكور بما يتجه معه رفض المطعن المستمد من خرق الفصل المشار إليه، ثم إن توجه المحكمة للحكم بعدم سماع الدعوى في حق المعقب ضدهم يغنيها عن تكليف خبير لتحديد ما يمكن ترجيعه لأن ذلك لا يكون إلا يكون إلا في صورة الحكم بالإدانة بقصد ضبط مقدار الخطية وما يحكم بترجيعه، كما أن براءة المعقب ضده "ن." ثابتة بانتفاء صفة الاشتراك في الملكية مع القائم بالحق الشخصي وثبوت انجرار ملكيته له بمفرده بموجب القسمة بدليل إقرار مورث الشاكي بأن قطعة " " هي نفسها قطعة " " مثلما أقر به صلب الحكم الاستعجالي عدد 270 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ والمظروف بالملف هذا علاوة على كون الشاكي لم يأت بضبط مخلف المرحوم "ع.ت" ما ينص على أنه ترك ضمن مخلفه تدعى "الدراقيش" يضاف إلى ذلك أن المعقب ضدهما "هـ." و"ع." كانا أبرما مع المعقب ضده "ن." كتبا تكميليا بتاريخ 11 ماي 2001 يشهدون فيه يشهدون فيه بأن قطعة " " تعرف أيضا بقطعة " " وهو دليل إضافي على صحة ادعاءات الطاعن "ن.". ومن ناحية أخرى فإن المعقب ضدهما "ع." و"هـ." هما مشتريان للعقار وبالتالي فإن ركن الاشتراك بينهما وبين الشاكي منتفي تماما لثبوت انتقال ملكية محل النزاع من مالكه الأصلي إليهما بواسطة عقد مستوفي لجميع شروطه القانونية لذا يطلب المجيبون رفض مطلبي التعقيب أصلا.

المحكمة

1/ عن المطعنين المثارين المأخوذين من خرق قواعد الاختصاص الحكمي وخرق الفصلين 277 م.ج و273 م.إ.ج:

حيث أنه من الثابت أن الخوض في مسألة تحديد الاختصاص الحكمي انطلاقا من مقدار الخطية التي يحكم بها وجوبا والتي تساوي ربع ما يحكم بترجيعه هو في الحقيقة خوض في مدى صحة تطبيق المحكمة للقانون وبالتالي يخضع وجوبا لرقابة هذه المحكمة تطبيقا لأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أنه من الثابت أيضا أن محكمة الإحالة غير ملزمة بمسايرة القرار الصادر عن محكمة التعقيب بالإحالة عليها إلا في صورة ما إذا كان ذلك القرار صادرا عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بالنظر لصبغته التوجيهية الآمرة بحيث تظل محكمة الإحالة على حريتها في الاجتهاد في مآل الدعوى المنشورة أمامها بشرط التعليل السليم وبما له أصل ثابت بالملف.

وحيث بالاطلاع على مظروفات الملف وعلى حيثيات القرار المطعون فيه، يتضح أن عدم مسايرة المحكمة للقرار التعقيبي مناط تعهدها له ما يبرره ضرورة انتفاء ركن الاشتراك في الملكية وهو ركن أساسي في قيام جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبقا لأحكام الفصل 277 م.ج خاصة وأن تقدير الخطية بناء على ما يحكم بترجيعه لا يصير وجوبيا إلا في صورة استجماع الجريمة لجميع أركانها بحيث أن ثبوت الإدانة يدعو حتما إلى تقدير ربع قيمة ما يحكم بترجيعه تطبيقا لأحكام الفصل المشار إليه آنفا الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

2/عن بقية المطاعن المثارة والمأخوذة من ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث تهدف المطاعن المذكورة حقيقة إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للوقائع والأدلة المعروضة عليها وما اعتمدته من قرائن في استخلاص النتائج القانونية وهو جدل موضوعي يخضع بالأساس لاجتهاد محكمة الأصل.

وحيث أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها ولئن كان مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب إلا أن ذلك مرتبط بتعليل رأيها

تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع ومؤديا للنتائج القانونية التي انتهت إليها في قضائها تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث ثبت من محضر الأبحاث ومن جملة الأوراق المظروفة بالملف أن اجتهاد المحكمة في تقدير الوقائع كان منبنيا على ما له أصل ثابت بالملف ضرورة أن الأخذ بالشهادات والقرائن من صميم تقدير محكمة الموضوع وطبق اجتهادها الخالص ولا مجال لنقض اجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته خاصة وقد أحرز الحكم المنتقد جميع مقوماته القانونية ولم يتضمن أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة الحق العام فاتجه والحالة تلك رفض مطلبي التعقيب أصلا وتخطئة القائم بالحق الشخصي الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 01 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه